جدول مقارنة مقترح لنصوص قانون إنتخاب الهيئات المحلية الفلسطيني

بين نظام القائمة المغلقة المقيدة والقائمة المفتوحة التفضيلية

نصوص قانون الهيئات المحلية الفلسطينية حسب القائمة المغلقة	النصوص المقترحة حسب القائمة المفتوحة
المادة (1) التعريفات : المحكمة المختصة: محكمة البداية القائمة الانتخابية: الأحزاب السياسية أو الحركات أو الائتلافات أو المجموعات التي يشكلها المواطنون أصحاب حق الترشيح بغرض الترشح لانتخابات المجالس المحلية	**تعدل :** - **محكمة خاصة بالإنتخابات تعقد على درجتين** - **يضاف إلى القائمة تعريف للمرشح الفرد** - **يضاف مفاهيم خاصة حول النظام المفتوح في الإنتخاب خاصة ورقة الإقتراع وتعليماتها**
مادة (5) للجنة الانتخابات المركزية أن تطلب تأجيل موعد الانتخابات في مجلس أو أكثر من المجالس المحلية لمدة لا تزيد على أربعة أسابيع، إذا اقتضت ذلك الضرورات الفنية وسلامة الانتخابات، ويصدر قرار التأجيل عن مجلس الوزراء .	**تعدل :** **سيحتاج لإجراء وجهد أطول ، من الممكن إطالة الفترة الزمنية للتأجيل عن هذه الفترة لتصل لمدة لا تزيد عن شهرين، لحين إتخاذ كافة الإجراء والجهود المطلوبة في تعديل إي خلل لإجراء الإنتخابات في موعدها المقررة .**
المدة (13) على أن تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها أمام المحكمة المختصة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها، وتصدر المحكمة قرارها في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في ذلك نهائياً .	**تعدل :** **المحكمة المختصة لتحدد بمحكمة خاصة بالإنتخابات تكون معقودة بصورة دائمة ، و على درجتين بحيث يمكن الإستئناف فيها على قرارات لجنة الإنتخابات المركزية، دون التوجه للمحاكم النظامية في الفصل في القضايا الإنتخابية .**
مادة (14) -1يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي. -2تعتبر قائمة المرشحين مغلقة، وتكون أسماء المرشحين فيها مرتبة حسب أولوية كل مرشح -3 .يتم تسجيل القوائم التي	**تعدل :** **تعتبر قائمة المرشحين مفتوحة ويحق للناخب ترتيب المرشحين حسب الأولوية التي يراها لمصلحته، ويحق للقوائم التي سجلت لدى لجنة الإنتخاباب وفقا للفقرة (3) من هذه المادة تسمية مرشحيها دون الإلتزام بالترتيب الذي تقدمه**

ترغب في المشاركة في الانتخابات لدى لجنة الانتخابات المركزية، وفق الأنظمة والإجراءات والتعليمات التي تضعها اللجنة -4 . يحق للقوائم التي سجلت لدى لجنة الانتخابات، وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة، تسمية مرشحيها والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والشعار الذي تختاره لنفسها -5 .يجب ألا يقل عدد المرشحين في القائمة الانتخابية الواحدة عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية	**للقائمة والإشتراك تحت الاسم والشعار الذي تختاره بالإضافة لما يختاره المرشح لنفسه بصورة فردية ضمن لقائمة الواحدة**
المادة (**15**) ، أما إذا أراد أحد المرشحين الإنسحاب من قائمته المرشح عليه أن يقدم إشعار خطي لممثل القائمة التابع لها ونسخة أخرى للجنة الإنتخابات قبل يوم من فترة تقديم طلبات الترشح، وعلى القائمة المنسحب منها المرشح أن تملأ مكانه وفي حال أثر الإنسحاب على ترتيب الأعضاء في القائمة يجب إعلام لجنة الإنتخابات مع إقرار لجميع الأعضاء في القائمة على الموافقة بهذا الترتيب الجديد	**تعدل:** **في حال الإنساحب لأحد المرشحين من القائمة لا تلزم القائمة بالترتيب الأعضاء ةيمفي أن ترشح بديل عن أي عضو منسحب لإكمال القائمة ولا يلزم تقديم إقرار بالتريب الجديد للجنة الإنتخابات**
مادة (16) تقدم طلبات الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون حيث ترتيب أسماء المرشحين في القائمة .د) إقراراً من كل مرشح في القائمة بقبول ترشيحه، وفق الترتيب الوارد في طلب الترشيح يجب أن يرفق بطلب الترشيح نسخة من البرنامج الإنتخابي للقائمة -	**تعدل :** **ترتيب المرشحين بصورة عشوائية في القائمة أو أسبقية التقد للترشح، ولا يقدم إقرار بقبول الترتيب في القائمة للترشح، وممكن أن يضمن طلب الترشح لكل عضو برنامج خاص به**
مادة (17) يجب ألا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن 20% على أن تتضمن كل قائمة من القوائم حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن :أ) إمرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة .ب) إمرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك .ج) إمرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك .	**تعدل :** **إلى أن يرفع تمثيل المرأة بالمناصفة (50%)** **على أن تتضمن كل قائمة حد أدنىلتمثيل المرأة لا يقل عن إمرأتين بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك وهكذا بالمناصفة**

مادة (18) يشترط في المرشح ضمن القائمة أن ج) أن لا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجناية	**تعدل :** **أن لا يكون محكوما عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجناية إلا إذا تم رد الإعتبار له قانوناً**
مادة (19) على كل قائمة انتخابية أن تدفع مبلغ خمسائة دينار أو ما يعادله من العملة المتداولة لحساب لجنة الانتخابات المركزية تأميناً يعادلها في حال فوزها بمقعد على الأقل أو انسحابها من الترشيح قبل بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية	**تعدل** **إلى كل قائمة ومرشح بدفع مبلغ لحساب لجنة الإنتخابات المركزية تأمينا في حال الفوز أو الإنسحاب من الترشح قبل بدء الفترة القانونية للدعاية الإنتخابية** **ويعدل قيمة المبلغ في حالة القائمة المفتوحة ليصل لقيمة أكثر من خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها**
مادة (20) على لجنة الانتخابات رفض قبول طلب تسجيل قائمة انتخابية إذا: لم تقدم القائمة شهادة لكل مرشح يرد اسمه فيها تفيد بدفع المرشح جميع الرسوم والضرائب المستحقة عليه لصالح المجلس .	**تعدل :** **يرفض المرشح الذي لم يملك شهادة لدفع رسوم وضرائب مستحقة عليه لصالح المجلس ولا ترفض القائمة كلها لحين اثبات الشهادة أو استبداله بمرشح أخر .**
مادة (23) تصدر اللجنة قراراتها في الاعتراضات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديمها، وتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .	**تعدل :** **قراراتها قابلة للإستئناف أمام محكمة الإنتخابات**
مادة (24 (تصدر المحكمة قراراتها في الاستئناف المرفوعة إليها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية .	**تعدل** **لمحكمة خاصة بالإنتخابات حيث تكون على درجتين ومنها محكمة الإستئناف**
مادة (25) 1-للقوائم الانتخابية، أو مرشحيها، تنظيم النشاطات المختلفة لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يرونها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية . 2-يتحمل منسق القائمة الانتخابية والمرشحون الواردة أسماؤهم فيها، متكافلين ومتضامنين المسؤولية عن نشاطات ومواد الدعاية الانتخابية الصادرة عن القائمة 3- .على كل قائمة أن تسمي شخصاً أو أكثر من مرشحيها أو من غير المرشحين يكون مسؤولا عن الدعاية الانتخابية 4- .على القوائم والمرشحين إزالة كافة ملصقات الدعاية الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين بعد يوم الاقتراع 5- .يجوز للجنة الانتخابات المركزية، في حال عدم	**تعدل :** **المسئولية من تكافلية تضامنية على نشاطات الدعاية الإنتخابية الصادرة عن القائمة لتكون مسئولية فردية في حالة القائمة المفتوحة بالإضافة للمسئولية التضامينة** **في حالة عدم إلتزام أي مرشح في ازالة ملصقات حملته الإنتخابية يتم إزالتها من قبل لجنة الإنتخابات على نفقته الخاصة باحتسابة من مبلغ التأمين**

التزام القائمة بأحكام الفقرة (4) من هذه المادة، إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية على نفقة القائمة وحسم قيمة تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين المشار إليه في المادة (3)	
مادة (27) تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل 24ساعة من موعد الاقتراع كافة المهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات التلفزيونية والإذاعية والدعايات المنشورة في الصحف وغير ذلك من أشكال الدعاية التي ستصدر خلال هذه الفترة .	**تعدل :** **لفترة زمنية أطول لطبيعة الجهد والتوعية المطلوبة حول نظام القائمة المفتوحة في الإنتخاب لتبدأ الدعاية قبل أربعة أسابيع من اليوم المحدد للإقتراع وتتوقف قبل 24 ساعة من موعد الإقتراع**
مادة (29) على وسائل الإعلام الرسمية إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للقوائم الانتخابية	**تعدل :** **على وسائل الإعلام إتاحة الفرصة المتكافئة ومناسبة للقوائم الإنتخابية والأفراد المرشحين**
.مادة (30) للجنة الانتخابات المركزية فرض تأمين لا يتجاوز خمسمائة دينار أو يعادلها من العملة المتداولة لضمان التزام القائمة بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدرها اللجنة	**تعدل :** **كون المسئولية لن تكون تضامنية بين أعضاء القائمة فقط وإنما أيضاً شخصية لكل عضو يفرض مبلغ من التأمين أيضا على كل مرشح**
مادة (32) -1على كل قائمة شاركت في الانتخابات أن تقدم خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية كشفاً مالياً مفصلاً يبين تكاليف الحملة الانتخابية للقائمة، ومصادر تمويل الحملة، وأوجه الصرف . -2للجنة الانتخابات المركزية أن تطلب أن تكون الكشوفات المالية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة مدققة من مدقق حسابات قانوني .	**تعدل :** **على كل قائمة ومرشح شارك في الإنتخابات تقديم من خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية كشفاً مالياً مفصلاً يبين تكاليف الحملة الإنتخابية للقائمة والمرشح، ومصادر تمويل الحملة وأوجه الصرف وتبقى بند (2) كما هي**
مادة (33) يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع البيانات الآتية :أ) اسم دائرة الهيئة المحلية الانتخابية التي يتم فيها الاقتراع .ب (أسماء القوائم وشعاراتها .ج) رسماً مربعاً بجانب كل قائمة للتأشير عليه بعلامه (X)للدلالة على اسم القائمة التي يختارها الناخب .	**تعدل :** **لتتضمن بيانات عن المرشحين بصورة فردية ومؤهلاتهم ومهاراتهم، ويضع رسم مربع أمام كل مرشح ، كما تضاف تعليمات حول تشكيل القائمة من الناخب وعدم تقييده بالترتيب المقدم من القائمة** **كما يمكن تصميمها لتكون محتملة الإنتخاب على درجتين في حال أريد إنتخاب رئيس للمجلس المحلي من قبل الناخبين**
مادة (34) تزود كل محطة اقتراع تابعة للجنة الانتخابات المركزية بنسختين من	**تعدل:** **من المتوقع تعرض أوراق الإقتراع أكثر للتلف نتيجة الصعوبة نوعا ما في التعامل معها من قبل الناخبين خاصة لأول مرة ،**

قوائم الناخبين وبصندوق اقتراع ومواد الاقتراع اللازمة، وعدد من أوراق يساوي عدد الناخبين المسجلين في المحطة إضافة إلى عدد أوراق احتياط حسب تقدير لجنة الانتخابات المركزية .	**من الأفضل وضع عدد من أوراق الإحتياط تكفي لسد الحاجة عند الضرورة**
مادة (37) -1يحق للقوائم تعيين وكلاء عنها للرقابة على العملية الانتخابية، وللوكلاء التواجد في داخل محطة الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد في المحطة أكثر من وكيل واحد في ذات الوقت عن القائمة الواحدة . -2يتم اعتماد الوكلاء وإصدار البطاقات الخاصة بهم وفق الأنظمة والتعليمات التي تضعها لجنة الانتخابات المركزية .	**تعدل :** **ليحق لكل مرشح أيضا داخل القائمة أن يعين وكيلا له للرقابة على الحملة الإنتخابية، بالإضافة لوكيل عام عن القائمة الواحدة**
مادة (39) يبدأ الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المعين للاقتراع وفقاً للإجراءات الآتية -1 :يتحقق رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته من هوية الناخب ومن أن اسمه مدرج في سجل الناخبين الخاص بالمحطة ويؤشر عليه -2 .يقوم رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته بتسليم الناخب ورقة الاقتراع مختومة بخاتم اللجنة وموقعة من رئيسها -3 .يتوجه الناخب بورقة الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية حيث يقوم الناخب بالتأشير بعلامة (X) في المربع المعد لذلك في الورقة أمام القائمة التي يختارها، ولا يجوز له التأشير على أكثر من قائمة واحدة -4 . يضع الناخب ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الاقتراع -5 .يجري شطب اسم الذي استلم ورقة اقتراع من سجل الناخبين -6 .إذا ارتكب الناخب خطأ أثناء التأشير على ورقة الاقتراع يمكنه تسليمها إلى رئيس محطة الاقتراع، الذي يسلمه ورقة جديدة بعد التأشير بالإلغاء على الورقة القديمة التي يضعها في مغلف خاص ليسلمها بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية .	**تعدل :** **يبدأ الإقتراع من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة التاسعة من مساء اليوم المعين للإقتراع وفقاً للإجراءات الأتية :** **تبقى البنود (1، 2 ،3،4،5،6) كما هي وتعدل البند (3)** **يتوجه الناخب بورقة الإقتراع للمكان المخصص الذي تكفل فيه السرية ، يقوم الناخب بالتأشير بعلامة (X)** **في المربع المعد لذلك في الورقة أمام المرشح الذي يفضله في القائمة، أو مرشح من قائمة أخرى، ولا يجوز له تشكيل أكثر من قائمة تفضيلية لديه من المرشحين**
مادة (40) -1إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه، يمكنه الاستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر على اسم القائمة التي يمليها عليه -2 .دون الإخلال	**تعدل :** **في حال القائمة المفتوحة يحتاج الناخب الأمي أو المعاق إلى حماية أكثر من عدم الإستغلال له والتأثير في قراره الإنتخابي وتشكيل القائمة التي يفضلها من المرشحين، كون الغنتخاب لا يلزم التقييد بالقائمة المطروحة**

بأحكام هذا القانون، للجنة الانتخابات المركزية وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأميين أو المعاقين لارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون.	
مادة (43) يبدأ فرز أوراق الاقتراع في مكان الاقتراع خلال ساعة من إغلاق صناديق الاقتراع، وذلك بحضور أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين والمراقبين، على أن تنتهي خلال فترة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة من بداية الفرز .	**تعدل :** **إلى لا تتجاوز 24ساعة من بداية الفرز وذلك للجهد الأكبر الذي سيبذل في عملية الفرز في القائمة المفتوحة**
مادة (44) 1- تبدأ اللجنة بفتح الصناديق وإخراج أوراق الاقتراع وعدها، والتأكد من تطابق عدد الأوراق المخرجة من الصندوق مع عدد الأشخاص الذين صوتوا في تلك المحطة 2- .تبدأ بعد ذلك اللجنة بفرز الأصوات بتلاوة اسم القائمة المنتخبة في كل ورقة علناً، وتسجيل ذلك على اللوح 3- .من حق الوكلاء والمراقبين الاطلاع على الورقة المقروءة علناً .	**تعدل :** **تبقى بند (1) كما هي في القائمة المفتوحة ويعدل بند (2) تبدأ اللجنة بفرز الأصوات بتلاوة إسم المرشح في كل قائمة وكم حصل على عدد من الأصوات، ثم فرز كل قائمة بعدد الأصوات التي حصلت عليها**
مادة (46) 1- بعد انتهاء عملية الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع، بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء، مع عدد المقترعين المسجلين في سجل الناخبين وتنظم لجنة محطة الاقتراع محضراً تبين فيه عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق، وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وعدد الأوراق الباطلة، وعدد الناخبين المسجلين في المحطة، وعدد الأوراق التي ألغيت واستبدلت وفقاً للقانون، وعدد الذين لم يدلوا بأصواتهم وتسجيل الاعتراضات التي تقدم بها المرشحون أو وكلاؤهم أثناء عملية الفرز أو الاقتراع 2- .يتم توقيع المحاضر من قبل أعضاء لجنة محطة الاقتراع الحاضرين وتختم بختم المحطة 3- .يتم تنظيم المحضر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة على نسختين، ترسل نسخة منه مرفقة بجميع أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة والبيضاء إلى لجنة الانتخابات المركزية أو أي من مكاتبها المفوضة باستلام المحاضر، التي تتأكد من حفظها بشكل دقيق 4- .يتم نشر النسخة الأخيرة من المحضر في مكان بارز في مركز الاقتراع.	**تعدل** **يضاف للبند (1) التأكد من عدد أرواق الإقتراع الموجو في الصندوق مع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ومرشح**

مادة (47) -3بعد ذلك يقوم مكتب لجنة الانتخابات المركزية المفوض بنشر النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر التي قام بتجميع محاضر الفرز الخاصة بمحطاتها، متضمناً عدد الأصوات التي حازت عليها كل قائمة	**تعدل :** **متضمنا عدد الأصوات التي حازت عليها كل قائمة ومرشح**
مادة (50 (بعد استلام لجنة الانتخابات المركزية جميع المحاضر والنتائج من مختلف الدوائر الانتخابية، تقوم باحتساب المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، وفقاً لأحكام المادة (52 .(	**تعدل :** **تقوم باحتساب المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة من خلال عدد أصوات مرشحيها، وبيان عدد الأصوات الأكبر التي حصل عليها مرشح كل قائمة**
مادة (51 (-1يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على 10% أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين- عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات، وفقاً لأحكام المادة (52) من هذا القانون -2 .توزع المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذي يليه وهكذا .(	**تعدل :** **البند (2) توزع المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على مرشحيها حسب ما حصل عليه كل مرشح من عدد الأصوات الناخبين .**
مادة (52 (توزع المقاعد طبقاً لطريقة "سانت لوجي"، وفقاً لما يلي -1 :بعد عد الأصوات الصحيحة في الدائرة، يتم تقسيمها على 10% لمعرفة القوائم التي لم تجتاز نسبة الحسم -2 .يتم استبعاد القوائم التي لم تحصل على أصوات تتجاوز نسبة الحسم -3يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة اجتازت نسبة الحسم على أعداد فردية 11،9، 7، 5،3،1 وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد -4 .الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هذه هي "نواتج القسمة -5 ."يتم ترتيب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً -6 .توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد -7 .في حال تساوي رقمين من أرقام نواتج القسمة، يعطي المقعد للقائمة الحاصلة على عدد أقل من المقاعد في لحظة التساوي -8 .في حال تساوي الأرقام لدى توزيع المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على عدد أعلى من الأصوات .	**تعدل:** **إحتساب الأصوات سيتم على طريقتين ، في الطريقة الأولى يعتمد نظام الأغلبية في التمثيل النسبي لكل مرشح في القائمة حيث يحصى لكل مرشح عدد الأصوات التي حصل عليها ثم مجموع الأصوات لكل قائمة بناء على عدد أصوات مرشحيها، ثم الطريقة الثانية التي تحتسب فيها من خلال طريقة (سانت لوجي) التي يحسب فيها لكل قائمة اجتازت نسبة الحسم ، عدد المقاعد التي تفوز بها بناء على التقسيم المأخوذ به في طريقة (سانت لوجي) .**

مادة (53) يعلن رئيس لجنة الانتخابات المركزية أو من يفوضه نتائج الانتخابات، والتي تتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وعدد المقاعد التي حصلت عليها في المجلس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 72 ساعة من انتهاء عملية الفرز، ويقوم بإصدار شهادات رسمية للفائزين .	**تعدل :** **من الأفضل الإعلان أيضاً عن عدد الأصوات التي حصل عليها أعلى مرشح في كل قائمة**
مادة (55) -1يحق لكل ناخب أو مرشح أو وكيله الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ الان الرتيجة، وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليها، وان تبلغ لجنة الانتخابات المركزية بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها -2 .إذا قضى قرار المحكمة بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها، تجري الانتخابات خلال أربعة أسابيع من تاريخ صدور القرار طبقاً لأحكام هذا القانون، وتعتمد في الاقتراع الثاني سجلات الناخبين المعتمدة في الاقتراع الأول.	**تعدل :** **خمسة أيام للفصل في الطعون من قبل المحكمة في القائمة المغلقة يعتبر كثير من الأفضل أن تكون ثلاثة أيام أما في حال القائمة المفتوحة تبقى خمسة أيام، كما يعدل المحكمة المختصة إلى محكمة الإنتخابات، بالنسبة لتأجيل والغاء الانتخابات تزيد الفترة الزمنية لما لا يزيد عن شهرين في حال القوائم المفتوحة لطبيعة الجهد والوقت المحتاج لها في الاعداد والتنظيم** **وتوكد المادة أن لا تؤجل الانتخابات لأكثر من تلك الفترة حرصا على مسار وحق الديمقراطية للشعب**
مادة (56) -ينتخب المجلس رئيساً له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين الحائزين على أعلى الأصوات، ويكون المرشح الفائز بأعلى الأصوات في المرة الثانية رئيساً للمجلس، وفي حال تساوت الأصوات يتم اختيار رئيس المجلس بالقرعة	**تعدل :** **الإنتخاب لرئيس ممكن أن يعدل لإنتخابه مباشرة من قبل الناخبين وليس الأعضاء**
مادة (59) شغور مركز الرئيس -1 :يعد مركز الرئيس شاغراً إذا :أ) فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي .ب) استقال أو توفي .ج) إذا سحب ثلثا أعضاء مجلس الهيئة المحلية ثقتهم به -2 .يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس لحين اختيار رئيس جديد للمجلس -3 .ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً جديداً للمجلس خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .شغور مركز	**تعدل :** **يضاف يعتبر مركز الرئيس شاغرا إذا تم إسقاطه من قبل الناخبين لعدم كفاءته أو قيامه بمهامه المطلوبة، ويتم إنتخاب رئيس جديد من قبل الناخبين وليس الأعضاء**

الرئيس وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون	
مادة (60) شغور مركز العضو –1 :يعد مركز العضو شاغراً إذا :أ) استقال أو توفي .ب) فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي –2 .يعلن المجلس عن شغور مركز العضو ويحيط وزير الحكم المحلي علماً بذلك –3 .يتم ملء الشاغر بالعضو الذي يلي آخر الفائزين من نفس القائمة التي ينتمي إليها العضو الذي شغر مقعده –4 .إذا لم يكن هناك عضو يلي آخر الفائزين من نفس القائمة، يتم الانتقال إلى الشخص الآخر الذي تلا آخر مرشح حصل على مقعد لدى احتساب النتائج وفق طريق "سانت لوجي –5 ."يتم ملء الشواغر وفقاً لأحكام الفقرتين أعلاه بما لا يتجاوز نصف عدد الأعضاء .	**تعدل :** **يشغر مركز العضو إذا تم إسقاطه من قبل الناخبين لعدم قيامه بالمهام والصلاحيات المطلوبة منه،** **والبند (3، 4،) تعدل لاختيار العضو الذي حصل على أعلى الأصوات من القوائم كلها وليس القائمة التي شغر منها العضو**
مادة (61) في حال شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس في آن واحد، يعتبر المجلس منحلاً، وتجري انتخابات جديدة في مدة أقصاها شهر من إعلان الشغور وذلك لاختيار أعضاء جدد لكامل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.	**تعدل :** **في حالة شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس في أن واحد، يعتبر منحلاً وتجري إنتخابات جديدة في مدة أقصاها شهرين من إعلان الشغور لاختيار أعضاء جدد لكامل المجلس وفقا لاحكام هذا القانون**
مادة (62) يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من : –1قدم مالاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو اقرض أو وعد بتحقيق منفعة لأي ناخب لحملة على الاقتراع بطريقة الإملاء أو لمنعه من الاقتراع –2 .طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو يؤثر على غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع. المواد من (62 إلى 68) عالجت جرائم الإنتخابات	**تعدل :** **يمكن أن جرائم أخرى مع الإنتخاب بالقائمة المفتوحة وتوضع لها العقوبة المناسبة لها** **تخصص محكمة الإنتخابات للنظر فيها، وتحرك الدعوى من النيابة العامة الخاصة بها .**